

## نصاب

### الشهادة بين الشريعة والقانون

بقلم البروفیسور د. محمد باقر خان حاکوائی \*

الشهادة هي من أهم طرق الإثبات، وإن إثبات الحق أو الواقع يتم بوسائل كثيرة أهمها: الإثبات بالشهادة، والإثبات بالإقرار، والإثبات باليمين، والإثبات بالقرائن، والإثبات بالكتابة، والإثبات بعلم القاضي وغيره، ولكن الشهادة هي أهم مسائل الإثبات هذه وأعظمها مكانة وأقدمها استخداماً، وهي كذلك سبب لدفع الظلم والجور.

الشهادة مشتقة من شهد يشهد وهي مصدر شهد من الشهود، والشاهد هو اسم فاعل من هذه المادة، وجمعه الشهود والإشهاد ومؤنة الشاهدة، وجمعها الشهادات والشواهد وهي لغة خبر قاطع<sup>۱</sup>.

واشتقاق الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة فمن حيث أن السبب المطلق لأداء المعاينة سمي الأداء شهادة وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للشاهد إذا رأيت مثل هذه الشمس فأشهد وإلا فدع<sup>۲</sup>، وقيل هي مشتقة من معنى الحضور يقول الرجل شهدت سجلس فلان أي حضرت

\* رئيس قسم القرآن والتفسير.

۱- الإفريقي ابن منظور لسان العرب بيروت، دار إحياء التراث العربي ۱۴۰۸ مادة (شاهد).

۲- سنن البهجهی، السنن الکبری کتاب الشهادات باب التحفظ في الشهادة والعلم بها.

قال تعالى «وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ»<sup>۱</sup>، ومن حيث أنّه يحضر مجلس القاضي للأداء يسمى شاهداً، وتسمى الأداء شهادة<sup>۲</sup>. والشهادة اصطلاحاً: إخبار صدق لإثبات حق بافظ الشهادة في مجلس القضاء<sup>۳</sup>، ويتفق القانونيون بالفقهاء في هذا التعريف كما جاء في الموسوعة القانونية:

By which disputed facts proved before court of law agency that function like a court<sup>۴</sup>.

إن الشهادة يثبت بها صدق الأمر المتنازع فيه وكذبه في الدعوى أمام المحكمة أو أمام إلى الهيئة الأخرى التي تعمل كالمختصة. القياس يابي كون الشهادة في الأحكام لأنّه خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، والقضاء ملزم فيستدعي سبباً موجباً للعلم وهو المعالنة والقضاء أولى، ولكن تركنا ذلك بالنصوص التي أمر فيها للأحكام بالعمل بالشهادة من ذلك قوله تعالى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُلَكُمْ»<sup>۵</sup> والشهادة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُلَكُمْ»<sup>۶</sup>، و«وَأَشْهُدُوا نُوْيِ عَدْلَ مِنْكُمْ»<sup>۷</sup>، وأما السنة فمثل قوله صلى الله

<sup>۱</sup>- سورة البروج آية ۷.

<sup>۲</sup>- المرخصي شمعن الأئمة المبسوط بيروت، دار المعرفة ۱۴۰۰ھ - تحقيق شيخ خليل المنيس ۱۱۲/۱۶.

<sup>۳</sup>- ابن الهمام كمال الدين شرح فتح القدير مصر، مكتبة الأميرة ۱۳۱۸ھ - ۲/۶.

<sup>۴</sup>- Fank @ Wagnall's new encyclopedia of law v.10/۱۷

<sup>۵</sup>- المرخصي، المبسوط ۱۶/۱۶، وانظر أيضاً الكاسلنی، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع كراتشي، محمد سعید، وکینی ۱۴۰۰ھ / ۲۶۶.

<sup>۶</sup>- سورة البقرة آية ۲۸۲.

<sup>۷</sup>- سورة الطلاق آية ۲.

<sup>۸</sup>- سورة الطلاق آية ۲.

عليه وسنه "لمدع شاهدك أو يمينه" <sup>۱</sup>، اي ليس لك يا مدعى في إثبات الحق على خصمك إلا شاهدك وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة إلا يمينه <sup>۲</sup>.

وافتقت الأمة منذ عهد الصحابة حتى الآن على مشروعية الشهادة، فجرى على العمل بها الصحابة والتبعون والعلماء المسلمين في العهود المختلفة، وهذا يدل على أن الأمة مجتمعة على مشروعيتها ولا يوجد مذهب أو فقيه ينكر مشروعية الشهادة.

وتحمل الشهادة وأداوها فرض لقوله عز وجل ﴿ وَلَا يَابِي الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعَا إِلَيْهِ ﴾، وقال ابن عباس رضي الله عنهم من الكبار كتمان الشهادة فهي فرض على الكفاية، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقيين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق ذلك يحصل ببعضهم، وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره من يقع به الكفاية تعيين عليه لأنه يحصل المقصود إلا به فتعين عليه <sup>۳</sup>.

ومن كانت عنده شهادة في حد الله تعالى فالمستحب أن لا يشهد به لأن مندوب <sup>بلئى</sup> ستره مأمور بدرنه، فإن شهد به جاز، لأن شهد أبو بكر ونافع وسبيل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزن، عند عمر رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة ذلك <sup>۴</sup>.

<sup>۱</sup>- صحيح البخاري كتاب الشهادات بباب البين على المدعى عليه في الأموال والحدود.  
<sup>۲</sup>- سيد بكري، إعاتة الطالبين، بيروت، مكتبة إحياء التراث الإسلامي بدون التاريخ ۲: ۳۴۲

<sup>۳</sup>- الشيرازي أبو إسحاق، المذهب في فروع الشافعية، مصر دار إحياء الكتب العربية بدون التاريخ ۳۴۲.

<sup>۴</sup>- أيضاً.

نصاب الشهادة :

نصاب الشهادة هو العدد المرضي في الشهود الذي يثبت به المشهود به، وشرط العدد في الشهادة ثبت في الأصل تعدياً غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً، وبيقينا وإنما يفيده على غالب الرأي، وأكثر الظن وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار، ولكننا عرفنا أن العدد في الشهادة ثابت بالنص<sup>١</sup>.

وفي هذا المقال سنتناول سبعة مباحث إنشاء الله: القضاء لشاهد واحد، وبشاهد ويمين، وهل خبر الواحد شهادة أم لا؟ والقضاء بشاهد وامرأتين، والقضاء برجلين، والقضاء بأربعة رجال، وأراء الفقهاء واختلافهم حول هذه الأمور ثم نخت البحث ببحث موقف القانون والله الموفق.

١- القضاء لشاهد واحد:

يحكم بشاهد واحد سواء كان رجلاً أو امرأة في عدة مواقع: فالاختلاف ومعهم الحنابلة تقبلون شهادة المرأة الواحدة خلافاً للجمهور، فيما لا يطبع عليه الرجال، كالولادة، والعيوب الباطنة في النساء تحت الثياب، والبكارة والثيبوبة، والحيض والولادة، والرضاع، والاستهال، ونحوها مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : "شهادة النساء جائزة فيما

١- انظر الكافي بداع الصنائع ٢٧٨/٢.

البهبوي سفور بن يونس، كشف النقاع عن متن الإنقاع، رياض، مكتبة النصر الحديثة، بدون التاريخ ٤٣٦/٦، وانظر أيضاً المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي ١٩٥٨ ١٢/٧٨، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الطرق الحكيم في السياسة الشرعية بيروت، دار الكتب العربية بدون التاريخ ٤٤.

لا يستطيع الرجال النظر إليه<sup>١</sup>، وأيضاً كما جاء في الحديث الآخر "أجاز النبي صلی اللہ علیہ وسلم شهادة القابلة وحدها"<sup>٢</sup>.

كما ورد في البدائع :

"واما فيما لا يطع عليه الرجال كالولادة، والعيوب الباطنة في النساء فالعدد ليس بشرط عندنا، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة، والثنان أحوط"<sup>٣</sup>، ويحكم برجل واحد في عدة موضع، ذهب ابن القيم إلى أن القضاء بشاهد واحد يجوز إذا كان القاضي متيقناً بعدلة الشاهد، كما جاء في الطرق الحكيمية:

"وقد ذهب طائفة إلى الحكم لشهادة الشاهد الواحد، إذا علم بصدقه من غير يمين، فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإنما ليس ذلك لشرط، وقال أبو داود في السنن "باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به"<sup>٤</sup> ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه الذي جعل النبي صلی اللہ علیہ وسلم شهادته بشهادتين وليس هذا الحكم مخصوصاً بخزيمة، دون من هو خير منه أو يماثله من أصحابه، فلو شهد أبو بكر رضي الله عنه وحده، أو عمر رضي الله عنه، أو عثمان رضي الله عنه، أو علي رضي الله عنه لكان أولى بالحكم لشهادته وحده، وقد قبل النبي صلی اللہ علیہ وسلم شهادة الأعرابي واحد على رؤية هلال رمضان وأجاز شهادة الشاهد الواحد في

<sup>١</sup>- عثماني ظفر أحمد، إعلاء السنن كراشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون التاريخ كتاب الشهادات باب "قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يستطيع عليه الرجال".

<sup>٢</sup>- أيضًا.

<sup>٣</sup>- الكاساني بداع الصنائع ٢٨٧/٦، وأنظر أيضاً البيهقي كشف النقاع ٤٤٣/٦.

<sup>٤</sup>- سنن أبي داود كتاب الشهادة باب "إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد".

قصة السلب (من قتل قتيلاً فله سلب)<sup>١</sup>. وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة امرأة واحدة في الرضاع<sup>٢</sup>، وذهب الشافعية إلى تحكيم بشهادـة واحدـة في هـلـلـ رـمـضـانـ، وـفـي زـكـاـةـ النـبـاتـ بـخـارـصـ واحدـ،<sup>٣</sup> وذهبـ المـتأـخـرـونـ منـ الـأـحـنـافـ إـلـىـ قـبـولـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـاحـدـ فيـ ستـةـ مـوـاـقـعـ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ المـجـلـةـ:

"وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ الفـردـ فـيـ المـوـاضـعـ":

- ١ - فـيـ حـوـالـتـ الصـبـيـانـ كـصـبـيـانـ المـكـتـبـ فـتـقـبـلـ فـيـهاـ شـهـادـةـ المـعـلمـ مـنـفـرـداـ.
- ٢ - إـخـبـارـ القـاضـيـ يـافـلـاسـ المـحـبـوسـ بـعـدـ أـنـ حـبـسـهـ مـدـةـ.
- ٣ - تـرـكـيـةـ السـرـ.
- ٤ - تـرـجـمـةـ الشـاهـدـ وـالـخـصـمـ.
- ٥ - الرـسـلـةـ مـنـ القـاضـيـ إـلـىـ المـزـكـيـ وـمـنـ المـزـكـيـ إـلـىـ القـاضـيـ.
- ٦ - تـقـوـيـمـ الـمـتـلـفـ بـأـنـ كـسـرـ رـجـلـ شـيـنـاـ فـادـعـيـ أـنـ قـيـمـتـهـ كـذـاـ، فـأـنـكـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ، أـنـ يـكـوـنـ ذـكـ الـقـدـرـ فـيـكـيـ فـيـ إـثـبـاتـ قـيـمـتـهـ قـوـلـ العـدـلـ الـوـاحـدـ.<sup>٤</sup>

وذهبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ إـلـىـ دـعـمـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ فـيـ ماـ لـاـ يـطـعـ عـلـيـهـ الرـجـالـ بـلـ تـقـبـلـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـينـ، وـعـنـ الشـافـعـيـةـ

- ١ - أبو داود كتاب المغامـم بـابـ "فـيـ الـمـلـبـ يـعـطـيـ الـقـافـلـ".
- ٢ - ابن الـقـيـمـ الـجـوزـيـةـ طـرـقـ الـحـكـيـمـةـ .٧٧
- ٣ - الشـرـبـيـنـيـ مـحـمـدـ الـخـطـيـبـ، مـقـنـيـ الـمـحـاجـةـ رـيـاضـ الـمـكـتـبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـدـوـنـ التـارـيخـ .٤٢٣/٤
- ٤ - رـسـمـ باـزـ سـلـیـمـ شـرـحـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـلـيـةـ بـبـرـوـتـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ، ١٤٠٠ شـرـحـ مـادـةـ ١٠٠٣ـ، وـأـيـضاـ الـطـرـابـلـسـيـ اـبـنـ خـلـيلـ، معـنـ الـحـكـامـ، مـصـرـ مـكـتـبـةـ أمـيرـيـةـ ١٤٢١ـهــ ٩١ـ.
- ٥ - ابن فـرـحـونـ الـمـالـكـيـ تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ، مـصـرـ مـطـبـعةـ عـيـسـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ بـدـوـنـ التـارـيخـ .٢٥/٣

شهادة أربعة نساء<sup>١</sup>.

١- القضاء بشاهد واحد ويمين:

اختلف الفقهاء في القضاء بشاهد واحد ويمين، وفيه رأيان رأى الحنفية، ورأى الجمهور:

أ- فقال الأحناف أن القضاء لشاهد ويمين لا يجوز مطلقاً، لأن الله سبحانه وتعالى قسم الشهادة، وعدد الأقسام ولم يذكر الشاهد واليمين، وهذا زيادة على النص، وهو نسخ، ويقولون إن أول من قضى به هو عبد الملك بن مروان، وعندهم القضاء بالشاهد واليمين بدعة، لأنه لما سئل الزهرى عن القضاء بالشاهد واليمين، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، ولا بد من الشاهدين<sup>٢</sup>.

ب- أجاز الجمهور ومنهم الحنابلة والمالكية والشافعية القضاء لشاهد واحد ويمين في نطاق ضيق، في الأمور المالية البحتة، وما عدا هذه الأمور لا يقضي بشاهد ويمين<sup>٣</sup>، كما جاء في تبصرة الحكم "أما القضاء باليمين مع الشاهد فهو أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به جماعة من الصحابة وبحكم بالشاهد واليمين، في كل حق يدعى الرجل على صاحبه من بيع أو شراء في شركة، أو وديعة، أو خضر، أو سرقة، أو صلح من إقرار أو إنكار في العمد أو خطأ أو جراحة عمداً أو خطأ وما يكون مالاً أو ينول إلى المال يجوز

١- الشيرازي، المعهذب ٢/٣٤.

٢- جصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازى، أحكام القرآن قاهرة، دار المصحف بدون التاريخ تحقيق محمد صادق قمحاوى ٢/٢٥٣.

٣- ابن فرحون: تبصرة الحكم ١/٢٦٩، وانظر أيضاً المرداوى، الإنصاف ١٢/٨٢، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" ناهر، دار الكتب المصرية ١٩٣٦/٢٣٩.

فيه القضاء مع الشاهد واليمين، وكل ما ثبت لرجل وامرأتين ثبت لرجل ويمين<sup>١</sup>.

فاتفق الجمهور على أن القضاء بشاهد ويمين يجوز في الأمور المالية التي تثبت لرجل وامرأتين، ولكن لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى، وكل موضع قبل منه شاهد ويمين، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة<sup>٢</sup>.

وأحسب أن رأي الجمهور في هذا الأمر ضعيف، لأنهم يستدللون بحديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين<sup>٢</sup>، والمانع من العمل بهذه الرواية وجوه:

## الأول: فساد طرقها.

والثاني: جحود المروي عنه.

والتالث: رد نص القرآن.

والرابع: أن القضاء يشاهد ويمين بيعة اختارها مروان، وأليضاً هذا الخبر لم يبين لنا كيفيتها مثلاً لو كان المدعى امرأة هل تقوم مقام شهادة الرجل الثاني؟ فلذا ننرجح رأي الأحناف<sup>٤</sup>.

**٣- قوله الواحد هل هو شهادة أم لا؟**

أ- اتفق الجمهور على قبول قول الخبر الواحد استثناء لعنة خاصة بحيث الشهادة لأن شرط العدد إنما تثبت في الشهادة في الأصل تعبدا غير

<sup>١</sup> - ابن فردون نبصرة الحكم ١٩/١ و ٢٠

<sup>٤</sup>- ابن قدامة أبي عبد الله محمد بن أحمد المغنى على مختصر الخرقى، مصر المكتبة الجمهورية بدون التاريخ تحقيق شيخ هلال مصلحي وغيره ص ٩ و ٢٧٠.

<sup>٥</sup> - الدسوقي شيخ محمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار إحياء التراث الكتب العربية بدون التاريخ /٤١٨٨.

<sup>٤</sup>- انظر: حصاص حکام القرآن ٢/٢٥٢.

مفهوم المعنی، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً، وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل فشرط العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة<sup>۱</sup>.

ولكن إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم لشهادته عند الحاجة وهو الذي نقله الخبر وقال تقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إن "نم يقدر على طبيبين"<sup>۲</sup>، وكما جاء في المجلة أن القضاء لشاهد واحد يجوز في بعض المقامات<sup>۳</sup>.

ويقبل الشافعية شهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان وفي زكاة النبات<sup>۴</sup>، فيتضح من هذه النقول أن خبر الواحد يعتبر شهادة عند الجمهور.

ب- وورد في وسائل الإثبات لمحمد الزهيلي:

"وقاس الحنفية والحنابلة شهادة الرجل على المرأة قياساً أولوياً في قبول شهادة المرأة الواحدة فيها كذلك تقبل شهادة الرجل الواحد، ويعلل الفقهاء قبول الشاهد الواحد فيه، أما استثناء من القاعدة لورود النص فيه وهو على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وأما أنه من قبيل أخبار الديانات والعبدادات، والروايات والأخبار فإن المخبر يلزم نفسه بالصيام، ويخير الآخرين ليصوموا، وهذا ليس من قبيل الشهادة والإثبات، وإن أطلق عليه لفظ الشهادة مجازاً من مشاهدة الهلال لرؤيته"<sup>۵</sup>، والله أعلم.

۱- الطرايسی معین الحکام ۹۳، وانظر أيضًا ابن فرحون تبصرة الحکام ص ۱ و ۲۱۲.

۲- ابن قیم "الطريق الحکیمة" ص ۷۷.

۳- انظر في الأوراق السابقة عنوان "القضاء بشاهد واحد" رأي الأحناف.

۴- الشریفی "معنی المحتاج" ۴۴۲.

۵- الدكتور محمد بن عینی "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية"، دمشق مكتبة دار البيان بدون التاريخ، ۱۵۰.

**٤- القضاء لشاهد واحد وامرأتين:**

يوجد اختلاف بين الفقهاء في القضاء بشاهد واحد، وامرأتين، ولهم في ذلك رأيان، رأي الجمهور ورأي الأحناف.

**أ - رأي الجمهور :** ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتواترها كالبيع والإجارة، والهبة والوصية، والرهن، والكفالة، لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء، وأما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين مستدلين بقوله تعالى ﴿فَاسْتَشْهِدُوَا شَهِيدِيْنَ مِنْ رَجُلَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رِجْلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَيْنِ﴾<sup>١</sup>، فنص في هذه الآية على السلم فقس الجمهور عليه المال، وكل ما يقصد به المال، فالقضاء لشاهد واحد وامرأتين يجوز عند الجمهور،<sup>٢</sup> في باب الأموال وما يتعلق بالأموال.<sup>٣</sup>

**ب - رأي الأحناف** القضاء لشاهد وامرأتين يجوز عند الأحناف في باب الأموال وما يقصد به الأموال كما هو رأي الجمهور، وكذا في باب الحقوق أيضاً، وهذا ما انفردوا به ومثال الأموال وما يقصد به المال البيع وأجله، وخياره، ورهن، ومهر، وصلح، وهبة، وأيضاً، وقرض، وجنابة، وشفعة، وحالة، وغضب، واتفاق مال، ونحو ذلك، ومثال الحقوق كالنكاح، والطلاق، والعدة ، ونحو ذلك وكما جاء في الهدایة:<sup>٤</sup>

١- البهوتی *كشف النقاع* ٤/٣٤ وانظر أيضاً الشیرازی *المهند* ٢/٣٣٣، أبو البركات أحمد بن محمد الشرح الصغير، مصر دار المعرف ١٣٩٢ھ - ٤/٢٦٨.

٢- أيضاً.

٣- سورة البقرة آية ٢٨٣.

سوئے کہ زیورات میں کھوٹ ملا ہوا ہے، مگر غالب سوتا ہے تو پورے کوسوٹا ہی تصور کر کے زکوٰۃ دینا ہوگی

اتفق الفقهاء على أن القضاء بشهادة رجل وامرأتين يجوز في الأموال وما يقصد به المال، واختلف في الحقوق وعندنا تقبل في الحقوق شهادة رجل وامرأتين لأن الأصل فيها القبول لوجود ما يبني عليه أهلية الشهادة، وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذا بالأول يحصل العلم الشاهد، الثاني يبقى، والثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار ونقصان الضبط لزيادة نسيان الخبر، تضم الأخرى إنها فلم يبق بعد ذلك، إلا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرني بالشهادة وهذه الحقوق ثبتت مع الشهادة<sup>۱</sup>.

#### ۵- القضاء بشاهدين:

يجوز القضاء بشاهدين في كل الأمور سواء كانت مدنية أو جنائية ما عدا الزنا، فتقبل شهادة رجلين، باتفاق الفقهاء في الأمور المالية، وفي الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا، بقوله تعالى ﴿ وَأَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>۲</sup>، ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رَجُلَكُمْ ﴾<sup>۳</sup>.

واتفق رفيفهاء على أن الحقوق ثبتت بشهادة رجلين، وكذا الحدود، ما عدا الزنا كالشربة، والسرقة، وقطع الطريق، والقتل، والقصاص، والدية، سواء في النفس، أو ما دون النفس، ثبتت بشهادة رجلين، حرين، كما ورد في المعمى<sup>۴</sup>.

۱- المرغيناتي برهان الدين علي أبي بكر، الهدایۃ شرح بدایۃ المبتدی ریاض، المکتبۃ الإسلامية بدون التاریخ ۱۱۷/۳.

۲- سورۃ الطلاق آیۃ ۲.

۳- سورۃ البقرۃ آیۃ ۲۸۳.

۴- ابن قدامة "المعنی" ۹/۱۵۲، الشیرازی المنهب ۲/۳۳۲.

"وما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاع والظهور، والنسب، والتوكيل ومن هذا القبيل لا يثبت إلا بشهادتين عدلين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وأجاز أحمد في الوكالة فقط.

وبقية الحدود عد الزنا كحد الشرب، وقطع الطريق، ولا تقبل شهادة أقل من رجلين، وكذا القود، فيثبت بргلتين لأنه أحد نوعي القصاص فتقبل فيه اثنان كقطع الطريق، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة القضاء بشهادة رجلين وإنما الخلاف في مدة فقد من الأحناف يقبلون شهادة الرجل الواحد مع المرأتين في الأموال والحقوق حينما ذهب الجمهور إلى قصر ذلك على الأموال واشتربوا في الحقوق شهادة رجلين<sup>١</sup>.

#### ٦- القضاء بأربعة رجال:

في حد الزنا فقط يقضى الحاكم بشهادة أربعة رجال، لأنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين، لقوله تعالى «لولا جاعوا عليه بأربعة شهاداء فبأذ لم يأتوا بالشهادتين فأولئك عند الله هم الكاذبون»<sup>٢</sup>، وقوله سبحانه «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليه أربعة منكم..»<sup>٣</sup>، وقوله عز وجل «ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء»<sup>٤</sup>، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أربعة شهيد أو حد في ظهرك"<sup>٥</sup>.

١- انظر في الأوراق السابقة عنوان "القضاء بشاهد واحد وامرأتين".

٢- سورة النور آية ١٣.

٣- سورة النساء آية ١٥.

٤- سورة النور آية ٤.

٥- ابن كثير تفسير ابن كثير، بيروت، دار المنار بدون التاريخ تفسير سورة النور رقم آية ١٠.

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعد بن عبادة قال "رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتني بأربعة شهادة؟ قال: نعمٌ. ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغفلت الشهادة فيه ليكون أسترٌ".

ويقضى بأربعة شهادة في اللواطه أيضا لأنها كالزنا باتفاق الفقهاء، وأما إثبات البهيمة فاختلاف فيه الفقهاء فذهب الجمورو إلى أنه كالزنا تثبت هذه الجريمة بأربعة شهادة<sup>١</sup>، وخلاف الأحناف فلا يدعونها زنا، ولذا يمكن إثباتها باثنين<sup>٢</sup>.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن شهادة النساء تقبل في باب الحدود، إذا كان معهن الرجال، وإذا كانت النساء أكثر من واحدة عملا بظاهر الآية ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَرْجُلٍ فَرْجُلٌ وَإِمْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾<sup>٣</sup>.

كما ورد في "المحل":

"ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل إمرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربعة نسوة أو رجلا واحدا أو ست نسوة أو ثمان نسوة فقط"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- أيضاً.

<sup>٢</sup>- البهوتی *كتشاف القناع* ٤٣٣/٦.

<sup>٣</sup>- انظر سید الکبری "اعلان الطالبین" ٤/٢٧٥، ٤/٢٦٦، وأيضاً "الدریور الشرح الصغير" ١٤٥، ابن القيم الجوزية "طرق الحکیمة".

<sup>٤</sup>- رسم باز شرح المجلة ص ١٠٠٢ از

<sup>٥</sup>- سورة طہرة آیۃ ٢٨٣.

<sup>٦</sup>- ابن حزم الظاهري "المحل" بيروت، دار الأفاق الجديدة بدون التاريخ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ٣٩٥/٩.

## ٧- نصاب الشهادة في القانون :

القانون لا يفرق بين جرائم الحدود وغير الحدود، ولا يفرق بين شهادة الرجل والمرأة، ولذا لا يوجد في القانون نصاب للشهادة كما هو الحال في الفقه الإسلامي ونص المادة رقم ١٣٤ يبين أنه:

- لا يطلب عدد خاص للشهاء لإثبات الحقائق<sup>١</sup>.

وجاء في شرحها:

" ونصاب الشهادة في القانون الإنجليزي أساسه هذا المثل: Evidence has to be weighed not to be counted ومعناه"

العبرة في الشهادة وزنها وقيمتها لا عددها".

وتقسم الشهادة من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الشهادة التي تقبل مطلقاً.
- ٢- الشهادة التي لا تقبل مطلقاً.
- ٣- الشهادة المترددة بين القبول وعدمه.

فإذا كان القاضي متيقن ولو اعتماداً على شاهد واحد، يجب عليه أن يحكم على هذا الأساس ولا يحتاج إلى شهادة رجلين أو ثلاثة رجال، ويمكن له أن يرد شهادة عشرين رجلاً إذا كانت تتطرق بالقسم الثاني أو الثالث.

ولو قصر جواز الحكم شهادة رجلين أو أكثر فهذا يؤدي إلى ضياع حقوق الناس مثلاً رجل يرتكب جريمة القتل في حضور واحد فلا يمكن للقاضي أن يعاقبه، وهذا تشجيع للناس على ارتكاب الجرائم، ولذا ينبغي للقاضي إذا وجد الشاهد الواحد الثقة أن يحكم على أساس شهادته<sup>٢</sup>.

No particular number of witnesses shall in any case be required  
for the proof of any fact.

- قاضي محمد منير شرح القانون الشهادة، لاهور، مكتبة منصور، بدون التاريخ ٢/١٤٠٨.

فيمكن للقاضي أن يحكم بشاهد واحد في الزنا وفي القذف وفي السرقة وفي الأمور المالية وغير المالية والحقوق وفي سائر الدعاوى سواء كانت مدنية أو جنائية.

أما قانون الشهادة الباكستاني فهو يوضح في المادة ۱۷ منه:  
"أن نصاب الشهادة في كل الواقع والسوادث يحدد في ضوء القرآن والسنة وأحكام الإسلام ثم يقول:

ويثبت المعاملات المالية المكتوبة بشوادة رجلين، أو رجل وامرأتين وفي المعاملات الأخرى ما عدا الحدود، يستطيع القاضي أن يعتمد على شاهد واحد، أو على امرأة واحدة، أو كما تقتضي الأحوال".

فيتضح من هذا أن القانون الباكستاني يتفق مع الفقه في بعض الأحيان ويختلف معه في بعض الأحيان، فهو في ابتداء المادة يتفق مع الفقه، ولكن آخرها يخالفه لأن القضاء برجل واحد لا يمكن إلا في الأحوال المخصوصة المبينة من قبل ونستخلص من السطور السابقة أن الحق والواقعة لا يثبت إلا بالشهادة وقد اتفق الفقهاء والقانونيون على أن الإنسان مركب من الخطأ والنسيان فيمكن له أن يخطئ أو ينسى في الشهادة فشرطوا العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراف السهو والغفلة والله أعلم.

## جید فقہی مسائل اور ان کا مجوزہ حل

ترتیب وتدوین: ڈاکٹر عبدالستار ابوالغدہ اردو ترجمہ: ڈاکٹر محمد رضی الاسلام ندوی

نظر عالیٰ و اشاعت: ڈاکٹر نوراحمد شاہزاد

450 صفحات، قیمت 300 روپے عمدہ ایڈیشن

ناشر: ناڈرن اسلامک فاؤنڈیشن کراچی۔ پوسٹ بکس نمبر 17777 گلشن اقبال کراچی

میشوں کے ذریعہ زکوٰۃ کی کٹولی کے نظام کو مزید شفاف اور حسب شریعت بنانے کی ضرورت ہے۔

## المراجع والمصادر

- ١ الإفريقي ابن منظور لسان العرب بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨
- ٢ السرخسي شمس الأئمة المبسوط بيروت، دار المعرفة ١٤٠٠ هـ - تحقيق شيخ خليل المنيس ١١٢/١٦
- ٣ ابن الهمام كمال الدين شرح فتح القدير مصر، مكتبة الأميرية ١٢١٨ هـ ٢/٦
- ٤ Fank @ Wagnall s new encyclopedia of law v.10/١٧
- ٥ السرخسي، المبسوط ١٢٢/١٦، وانظر أيضا الكاسلي، علاء الدين، بد الصنائع في ترتيب الشرائع كراشى، محمد سعيد، وكيني ١٤٠٠ هـ ٢٦٦/٦
- ٦ صحيح البخاري كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأمو والحدود.
- ٧ سيد بكرى، إعانة الطالبين، بيروت، مكتبة إحياء التراث الإسلامي بدون التار ٢:٣٤٢
- ٨ الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فروع الشافعية، مصر دار إحياء الد العربية بدون التاريخ .٣٤٢  
انظر الكاسلي بدائع الصنائع .
- ٩ البهوي سفور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقانع، رياض، مكتبة النصر للحديثة، بدون التاريخ .٤٣٦/٦، وانظر أيضا المرداوى، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي ١٩٥٨/١٢ ، ٧٨، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية بيروت، دار الكتب العربي بدون التاريخ .٤٤
- ١٠ عثماني ظفر أحمد، إلاء السنن كراشى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون التاريخ كتاب الشهادات باب تقبيل شهادة المرأة الواحدة فيما لا يستطيع عليه الرجال .
- ١١ الكاسلي بدائع الصنائع .٨٧/٦
- ١٢ البهوي كشاف ، القناع .

- ١٤ سنن أبي داود .
- ١٥ ابن القیم الجوزیة الطرق الحکیمة . ٧٧
- ١٦ الشریینی محمد الخطیب، مقی المحتاج ریاض المکتبة الإسلامیة بدون التاریخ
- ١٧ رسمی بار سلیم شرح مجلة الأحكام العدلیة بیروت، دار إحياء التراث الإسلامی، ١٤٠٠.
- ١٨ الطراپلسی ابن خلیل، معین الحکام، مصر مکتبة أمیریة ٩١ - ١٣١٨ھ .
- ١٩ ابن فرھون المالکی تبصرة الحکام، مصر مطبعة عیسی البابی الحلبی بد. التاریخ ٢٥/١ .
- ٢٠ الشیرازی، المهدب ٢/٣٤ .
- ٢١ جصاص ابو بکر احمد بن علی الرازی، أحكام القرآن قاهرۃ، دار المصحف بدون التاریخ تحقيق محمد صادق فمحاوی ٢٥٣/٢ .
- ٢٢ ابن فرھون، تبصرة الحکام .
- ٢٣ المرداوی، الإنصاف .
- ٢٤ القرطبی أبو عبد الله محمد بن احمد "الجامع لأحكام القرآن" قاهرۃ، دار الكتب المصريۃ .
- ٢٥ ابن فرھون تبصرة الحکام .
- ٢٧ ابن قدامة ابی عبد الله محمد بن احمد المدقی علی مختصر الخرقی، مصر المکتبة الجمهوریة تحقيق شیخ هلال مصلحی وغیره .
- ٢٨ الدسوqi شیخ محمد حاشیة الدسوqi علی الشرح الكبير، بیروت، دار لد التراث الكتب العربية بدون التاریخ ٤/١٨٨ .
- ٢٩ انظر جصاص "أحكام القرآن" .
- ٣٠ الطراپلسی معین الحکام .
- ٣١ ابن فرھون تبصرة الحکام .
- ٣٢ ابن قیم "الطرق الحکیمة" .
- ٣٣ انظر في الأوراق السابقة عنوان "القضاء بشاهد واحد" رأی الأحناف .

- ٣٤ الشربینی "مفتی المحتاج".
- ٣٥ الدكتور محمد الزهلي "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية"، دمشق مكتبة البيان.
- ٣٦ البهوي "كشف النقاع" ٢٤/٤ وانظر أيضا الشيرازي "المذهب" ٣٢٣/٢، البركات احمد بن محمد الشرح الصغير، مصر دار المعارف ١٣٩٢ھ - ٢٦٨/٤.
- ٣٧ المرغيناني برهان الدين علي أبي بكر، الهدایة شرح بدایۃ البنتی ریاه المکتبۃ الاسلامیۃ بدون التاریخ ١١٧/٣.
- ٣٨ ابن قدامة "المفتی" ١٥٢/٩، الشیرازی المذهب ٣٣٢/٢.
- ٣٩ ابن كثير تفسیر ابن كثير، بیروت، دار العتار.
- ٤٠ البهوي "كشف النقاع" ٤٣٣/٦.
- ٤١ انظر سید الکبریٰ "إعنة الطالبين".
- ٤٢ الدردیر الشرح الصغير.
- ٤٣ ابن القیم الجوزیہ "طرق الحکیمة".
- ٤٤ رسمت باز شرح المجلة.
- ٤٥ ابن حزم الظاهري "المحلي" بیروت، دار الأفاق نجديدة بدون التاریخ، تحدیث الشیخ احمد شاکر ٣٩٥/٩.
- ٤٦ قاضی محمد منیر شرح القانون الشهادة، لاهور، مکتبۃ منصور، بدون التاریخ ١٤٠٨/.
- ٤٧ No particular number of witnesses shall in any case required for the proof of any fact.

### فارئین و مقالہ نگار حضرات سے گزارش

بعض احباب ہیں، اخلاقیات، فناں و مذاقب اور اعراض بزرگان دین کی مناسبت سے مضماین، اشتہارات اور بعض مقامات و شخصیات سے جذبیتی و ایمائل کی مظہر تحریریں اشاعت کے لئے ارسال فرماتے ہیں۔ جبکہ اس مجلہ کا موضوع فتاویٰ العمالات ہے۔ لہذا اب رکھنے میں فتاویٰ العمالات سے تعلق موادی اشاعت کے لئے ارسال فرمائیں۔

۱۔ مجلہ فقہ اسلامی عوامی پرچمیں بلکہ فتاویٰ العمالات سے لجپی رکھنے والے طلبہ والل علم کا ایک علیٰ تحقیق جعلہ ہے اس کے اس معیار کو مزید بہتر بنانے کے لئے معیاری مقالات کی ترسیل کی صورت میں آپ کی معاشرت ہمارے لئے تھے باعث

ایک دن جیسا رقم جمع کروائیں: ان زکوہ فی بھول

## رطب و یا س (مجموعہ مقالات و مضمایں)

اس کتاب میں ڈاکٹر شاہزاد صاحب کے حسب ذیل مقالات و مضمایں شامل ہوئے ہیں۔  
 ☆ قرآن و سیرت سے متعلق مضمایں

- ۱۔ اعجاز القرآن
- ۲۔ قرآن غیر مسلموں سے نفرت کا درس نہیں دیتا۔ نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم بھیست حکم و قاضی
- ۳۔ نقش تعلیم رسول ﷺ کی برکات
- ☆ فقیہی مضمایں
- ۴۔ اسلامی نظام حدود و تحریرات کی حکمت
- ۵۔ حرم کرانے پر لینے کی شرعی حیثیت
- ۶۔ شکا گو تحریک اور شہادت کے تقاضے
- ۷۔ رمضان المبارک تاریخی تناظر میں
- ۸۔ تعداد رکعت تراویح
- ۹۔ نماز تراویح چند توجہ طلب پہلو
- ۱۰۔ ما و رجب کی نذہبی و تاریخی اہمیت
- ۱۱۔ علامہ ابن سلام ہروی
- ۱۲۔ حضرت مجدد الف ثانی رحمۃ اللہ علیہ کے فقیہی افکار و نظریات
- ☆ شخصیات و بلاد پر مضمایں
- ۱۳۔ جنگ آزادی ۱۸۵۷ء اور مولانا فضل حق خیر آبادی
- ۱۴۔ علامہ محمد ابو زہرہ مصری
- ۱۵۔ ارشیخ علی طباطبائی
- ۱۶۔ ارشیخ عبدالفتاح ابو غفرانہ
- ۱۷۔ علامہ ارشیخ عبدالجعف خلف اور جامع الدراسات الاسلامیہ
- ۱۸۔ ڈاکٹر عبدالجعف خلف اور جامع الدراسات الاسلامیہ
- ۱۹۔ جہد مسلسل کی کہانی
- ۲۰۔ بردناتی
- ۲۱۔ دور و نیزو دیلا میں اسلام
- ۲۲۔ عمان سلطان قابوس کی قیادت میں
- ☆ مختلف النوع
- ۲۳۔ انسانیت کی پیشی
- ۲۴۔ مقصد تخلیق پاکستان
- ۲۵۔ عربی مدارس کے لاکھوں طلبہ سوال کرتے ہیں
- ۲۶۔ دینی مدارس میں درجہ بندی کا انحسان
- ۲۷۔ نظام تعلیم ایک جائزہ
- ۲۸۔ جنگ خلیج کے خفیہ گوشے
- ۲۹۔ سعودی عربیہ کا سیاسی بحران مل گیا
- ۳۰۔ زوال امت مسلمہ یا آزمائش ما
- ۳۱۔ تجزیہ آگئی
- (یہ مقالات ہر شہر کے معروف کتب خانہ اور مجلہ فقہ اسلامی کے دفتر سے دستیاب ہیں)
- پروفیسر ڈاکٹر نور احمد شاہزاد صاحب کی درج ذیل کتب و رسائل